

العلم

وان كان رجل يورث كلاله وامراه وله اخ او اخت
 اي من الام والكلالة اسم لما عدا الوالد والولد كما
 ورد في حديث اخرج في المستدرک وقال صحیح علی شری
 مسلم قد دل ذلك على انه انما يرث الا عند عدسها ولا يجمع
فكن يحفظ جدا بكسر الجيم اي كجد جدا والجد الاجتهاد
معنى بفتح الميم ويكون العين المهملة من عين بلامد
 العين في ثوبه معنى ويجوز ان يكون يضم الميم
 وبالعين المجمة من العنا بالعصر وعلم التقدير يكون
 رفعه لضرورة الشعر **ثم بنات الابن يسقطن** **منا**
جاز البنات للصلب **الثلاثين** لان الثلثان فرض
 البنات ولم يبق منه شيء وبنات ابن الابن مع بنات
 الصلب وهكذا **يا فتى الا اذا اعصبت الذكر من ولد الابن**
 اي مسا كان اخ لمن ام لا وسوا كان في درجتهم ام
 اسفل منهن لان لا يجوز الحفاطه لانه عصبه ذكروا
 لم يسقط فايف يجوز حرمان من فوقه وكيف يفوسر
 بالميرات مع بعده وهو لو كان في درجتهم لم ينفرد
 بالميراث مع ثوبته وكذلك لا يعصب من كان اسفل
 منه مطلقا سوا بقى لها شيء من الثلثين ام لا قال الائمة
 ليس لنا من يعصب اخته وعمته وعمه عمجده الا
 الاسفل من ابنا الابناء وقوله **على ما ذكره** اي العلماء
 زيادة لتام البيت **ومثلهن اي البنات فيما ذكر الاخوات**
اللائي يزدلين بالتقريب من الجاهات اي الاخوات للاب وال
اذ اخذن **وهن واقيا** وهو الثلثان **اسقطن اولاد**
الاب اي بنات الاب لان فرض الجنس الواحد من الاثبات
 لا يزيد على الثلثين كما مر وقوله **البواكيا** لتام البيت
 وان

وان يكن اخ لمن لاب حاضر اي موجود **عصبت**
باطنا وظاهرا اي ولا يحسن حقه وليس ابن الاخ بالمعصب
من مثله اي في درجتهم من بنات الاخ لا من من ذوي
الارحام او فوقه في النسب اي وكذلك لا يعصب
من فوقه وهي عمته والفرق بينه وبين ابن الابن حيث
يعصب عمته ان ابن الابن يعصب اخته كونهما يعصب
عمته بخلاف ابن الاخ فانه لا يعصب اخته كونهما
من ذوي الارحام فلا يعصب غيرها من باب اول وايضا
ابن الابن سيما بان حقيقة ومجازا بخلاف ابن الاخ لا
سيما خافصل في المشتركة وان
يجد زوجا او اما او جده ورثا واخوات الام اي اخوين
او اخواتي فاكثرا ويثبت من النوعين جازوا الثلثا و
اخوة ايضا لام واب اي ذكورا ومع انات والمخ في كلام
 الناظم ليس مراد بل المراد الجنس فيشتمل الواحدة لكن
 يشترط الذكورية **واستعرق المال بفرض النصب** يضم النصب
 النون جمع نصيب لان مسئلتهم من سنه للزوج النصف ثلاثة
 وللأم السدس واحد وللأخوة للام الثلث اثنا ثلث
 سنه **فاجعلهم اي الاخوة للابوين وللأم كلهم لام واحسب**
اياهم حجرا في البهر وهو البحر والمعنى باهم كالمعدم **واقم**
على الاخوة كلت التركة بينهم بالسوية وذكورهم وذلك
 كانوا شهم وانما اشركنا الاشقا مع اولاد الام في الثلث لا شريكهم
 في القرابة التي ورثوا بها الفرض فاشبه ما لو كان اولاد الام
 بعضهم بن عمه فانه يشارك بقربا الام وان سقطت حصته
 ثم ما تاخذها الاشقا هله هو بالفرض لا بالتعصيب وخرج
 بالأخوين ذكورا للام الواحد فانه ياخذ فرضه السدس